انّه اعتق احد عبديه في مرض موته الي اخره وايضاً لم يقل صاحب الهداية
ان المدعي هو الموصي او نائبه بل جعل الموصي مدعياً ونائبه مدعي عليه كما
بيناه وقد ذكر في غاية البيان لما كان العتق في مرض الموت او التدبير
وصية كان المقتضي له معلوماً لانّ الخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي وهو
معلوم وعنه خلف وهو الوصي او ابو الوارث فقبلت الشهادة بخلاف حال الحياة
فان الشهادة للعبد لا للمولي لانّ المولي لا يدعي والعبد الذي وقعت الشهادة له
مجهول واعجب من قول صدر الشريعة ما قال في الكافي وتبعه الزيلعي وجه الاستحسان
انّ العتق في مرض الموت وصيّة حتي اعتبر من الثلث والتدبير وصية سواء كان
في الصحة او في مرض الموت والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي لانّ وجوب تنفيذ
الوصية لحقه ونفعه يعود اليه وانكاره مردود لانّه ينفعه وهو معلوم
وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فيتحقق الدعوي من كلّ واحد من وصية او
وارثه فانّه غير صحيح اما اوّلاً فلانّ انكار المولي ليس في هذه الصورة بل
فيما اذا شهدا في صحّة المولي كما مرّ واما ثانياً فلانّ تحقيق الدعوي من الوارث
في هذه الصورة غير معقول اصلاً لانّه اذا قال اعتق مورثي احد عبديه
كان اقراراً لا دعوي فلا يحتاج الي الشاهد فليتامل في هذا المقام فانّه من
مزال الاقدام والله الهادي الي سواء السبيل حسبنا الله ونعم الوكيل او طلاق
مُبْهَم بان قال لامرأتيه احديكما طالق فانّ الشهادة فيه تقبل بلا دعوي
لتضمنه تحريم الفرج فيكون حقاً لله تعالي فلا يشترط فيه الدعوي اجماعاً

باب الحلف بالعتق قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك

لي

لي يومئذٍ حرّ اي يوم اذ دخلتها عتق من له وقت الدخول مطلقاً اي
لم يقل في يمينه يومئذٍ بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حرّ لا يعتق
من ملكه بعد اليمين لانّ قوله كلّ مملوك للحال والجزاء حرية المملوك في
الحال الا انّه بدخول الشرط عليه تأخر الي وجود الشرط فيعتق الحي اذا بقي
علي ملكه الي وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعده لعدم
الاضافة الي الملك او سببه كذا اي اذا قال كلّ مملوك لي او قال كلّ ما املكه حرّ
بعد غد وله في الصورتين مملوك فاشتري اعتق ثم بعد غد او قال كل مملوك
لي او املكه حرّ بعد موتي وله مملوك فاشتري اعتق حيث يتناول العتق
والتدبير من ملكه مذ حلف فقط ولا يتناولان من يشتريه بعد اليمين
لانّ قوله كل مملوك لي للحال وكذا مملوك املكه ولهذا يستعمل فيه بلا قرينه
وفي الاستقبال بقرينة السين او سوف فينصرف مطلقة الي الحال فكان الجزاء
حرية المملوك او تدبيره في الحال فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين لكن بموته
اي موت المولي عتقاً اي من ملكه بعد اليمين وقبله من ثلثه وقال ابو يوسف
لا يعتق من ملكه بعد اليمين لانّ اللفظ حقيقة للحال كما مرّ فلا يتناول
ما سيملكه ولهذا صار من كان في ملكه وقت اليمين مدبّراً دون الاخر ولهما
ان هذا ايجاب عتق بطريق الوصية حتي اعتبر من الثلث والوصية انما تقع
بعد الموت ويكون المقصود منها حال الموت الديري انّ من اوصي بثلث ماله
وليس له مال او كان له مال واستحدث غيره يقنا ولهما اذا بقيا في ملكه
الي الموت المملوك اي لفظ المملوك لا يتناول المحرم لانّ متناوله للمملوك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)